

وتتحدث المادة ٢ من القانون المذكور عن "المنشي" الذي يمكن ان يكون واحدا من التالي ذكرهم: الحكومة، البلدية، المجلس المحلي، السلطات المحلية الاخرى، اية شركة او جمعية او شخص يقوم بتنفيذ مشروع معين او يعتزم البدء بتنفيذه (٧١). ويتوجب على المنشي، عندما يكون جهة اخرى غير الحكومة ان ينشر في الجريدة الرسمية اعلانا لمدة ١٥ يوما حول عزمه التوجه الى مجلس الوزراء بطلب لاتخاذ قرار باستملاك ارض توجد اوصافها في الاعلان الانف الذكر، ويتوجب ان يبين الاعلان ان الهدف من الاستملاك هو الصالح العام (٧٢). ومجلس الوزراء، بعد ان يقتنع بان المنشي ذو قدرة وبان هدف المشروع هو فعلا مصلحة الجمهور، يحق له اتخاذ واحد من القرارات التالية:-

١ - استملاك الارض استملاكا مطلقا، او

٢ - استملاك حق التصرف بالارض او استعمالها لمدة محدودة من الزمن، او

٣ - استملاك اى حق من حقوق الارتفاق بالارض او اى حق آخر....

٤ - فرض اى حق من حقوق الارتفاق على الارض او اى قيد على ممارسة اى حق من الحقوق المتفرعة من ملكيتها (المادة ٤ من القانون).

هذا، ويجرى نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية بعد الحصول على مصادقة الملك عليه، وبعد ذلك يقدم المنشي الى مامور التسجيل نسخا من القرار المذكور، بعدد الاشخاص الذين ينبغي ابلاغهم، وعليه ان يبين اسما الاشخاص الذين سجلت الارض باسمائهم في الطابو، في الحالة التي تكون فيها الارض مشمولة بالتسوية. اما اذا لم تكن الارض داخلة بالتسوية (من ناحية التسجيل) فعليه ان يقدم مامور التسجيل اسما المتصرفين بالارض (٧٣).

عندما يتلقى مامور التسجيل نسخة عن قرار مجلس الوزراء، عليه ان يبلغ كل واحد من الاشخاص الذين قدمت اسماؤهم له من قبل المنشي (٧٤). وكما قلنا فان نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية يشكل بينة قاطعة على ان المشروع الذي يعتزمون تنفيذه - بعد استملاك الارض - هو لصالح الجمهور (٧٥). وبعد نشر القرار، على النحو المذكور، يسجل مامور التسجيل اشارة على قيد تلك الارض في السجل، اذا ما كانت الارض مشمولة بالتسوية. ويتوجب على المنشي ان يقدم له صورة عن قيد الارض ومخطط واضح لها (٧٦). وبعد ان يبلغ المنشي قرار مجلس الوزراء للاشخاص الذين هم اصحاب حقوق في الارض، عليه ان يقوم بمفاوضات معهم للتوصل معهم الى اتفاق حول شراء الارض او الحصول على حق التصرف بها (٧٧).